كان يعرض له كثيرا مضى في صلاته والله اعلم وسئل عما ذكر الزاهدي في شرح القدوري انه اذا تعمد
ترك الواجب او تأخيره لم يجب عليه سجود السهو الا في مسئلتين ذكرهما استاذنا فخر الاسلام البديع اذا
ترك القعدة الاولى واذا شك في بعض افعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن ثم قال قلت
له كيف يجب سجود بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو فاجاب اما حصره فممنوع لما ذكر في
الينابيع انه لو اخر احدى السجدتين في الركعة الاولى فانه يجب عليه سجود السهو سواء كان عامدا او ساهيا
ذكره الناطفي مستشهدا بما في الاجناس انتهى فوائد ترك القعدة وزاد تأخير السجدة واما قول الناطفي
في العمد وقول البديع ان هذا سجود العذر فيهما لا يعلم له اصلا في الرواية ولا وجها في الدراية ويخالفه قوله
في المحيط ولا يجب بتركه او تغييره عمدا لان السجدة شرعت جابرة نظرا للمعذور لا للمتعمد ولما اتفق اغلب
من ان سبب وجوبه ترك الواجب الاصلي او تغييره ساهيا وهذا هو الذي يعتمد للفتوى والعمل قال ابو
الليث في كتابه النوازل سئل ابو نصر عن مسئلة وردت عليه ما تقول رحمك الله وقعت عندنا كتب
اربعة كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي للخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام هل
يجوز لنا ان نفتي منها اولا وهذه الكتب محمودة عندك فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبب مرغوب
فيه مرضي به فاما الفتيا فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل
قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل انتهى واما ما ذكر
من التفكر ففيه تفصيل وخلاف وله صورة مشهورة اما التفصيل فقال في البدائع واذا شك في شيء من صلاته
فتفكر في ذلك حتى استيقن فهو على وجهين اما ان شك في شيء من هذه الصلاة التي هو فيها فتفكر في ذلك
واما ان شك في صلاة قبل هذه الصلاة فتفكر في ذلك وهو في هذه وكل وجه على وجهين اما ان طال تفكره
بان كان مقدار ما يمكنه ان يؤدي فيه ركنا من اركان الصلاة كالركوع والسجود او لم يطل فان لم يطل تفكره فلا سهو
عليه سواء كان تفكره في غير هذه الصلاة او هذه الصلاة لانه اذا لم يطل لم يوجد سبب الوجوب وهو ترك
واجب او تأخيره او تغيير ركن او واجب عن وقته الاصلي لان الفكر القليل مما لا يمكن التحرز عنه فكان عفوا دفعا
للحرج واذا طال تفكره فان كان تفكره في غير هذه الصلاة فلا سهو عليه وان كان في هذه فكذلك في القياس
وفي الاستحسان عليه السهو وجه القياس ان الموجب للسهو تمكن النقصان في الصلاة ولم يوجد لان الكلام
فيمن تذكر انه اداها فبقي مجرد الفكر وانه لا يوجب السهو كالفكر القليل وكما لو شك في صلاة اخرى
في هذه الصلاة ثم تذكر انه اداها لا سهو عليه وان طال تفكره كذا هنا وجه الاستحسان ان الفكر الطويل
في هذه الصلاة مما يؤخر الاركان عن اوقاتها فيوجب تمكن النقصان في الصلاة ولا بد من جبره بسجدتي السهو
بخلاف الفكر القصير وبخلاف ما اذا كان في صلاة اخرى وهو في هذه الصلاة لان الموجب للسجود في هذه الصلاة
سهو في هذه الصلاة لا سهو صلاة اخرى انتهى وذكر هذا في الذخيرة بزيادة بيان فقال واذا شك في
صلاته ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وتفكر في ذلك ثم استيقن انه صلى ثلاث ركعات فان لم يطل تفكره
حتى لم يشغله تفكره عن اداء ركن بان يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو لانه لم يؤخر ركنا ولم يترك
واجبا ولم يؤخره وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول
في تفكره وتغير حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه لان تفكره ليس الا اطالة
القيام او الركوع او السجود واطالة هذه الاركان سنة وتأخير الاركان بسبب اقامة السنة لا يوجب السهو
كما لا يوجب الاساءة اذا كان عمدا وجه الاستحسان انه اخر واجبا او ركنا ساهيا لا بسبب اقامة السنة
بل بسبب التفكر وليس التفكر من اعمال الصلاة فيلزمه سجود السهو كما لو زاد ركوعا او سجدة في صلاته
بخلاف ما اذا طال الركوع او السجود والقيام ساهيا حيث لا يلزمه سجود السهو لان التأخير حصل بفعل هو من
افعال الصلاة وذلك سنة اذا لم يكن واجبا وتأخير الركن او الواجب متى كان بسبب اقامة فعل من افعال
الصلاة ساهيا لا يوجب سجدتي السهو انتهى واما الاختلاف فقال ابو نصر الصفار هذا كله اذا كان التفكر

يمنعه

يمنعه عن التسبيح اما اذا كان لا يمنعه عن التسبيح بان كان يسبح ويتفكر ويقرأ لا يلزمه سجود السهو
في الاحوال كلها وخالفه شمس الائمة فقال ما قال في الكتاب وان شغله تفكره ليس يريد به انه شغله
التفكر عن ركن او واجب فان ذلك يوجب سجدتي السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان يكون
جوارحه مشغولة باداء الاركان على نحو ما بينا في المسئلة المتقدمة انتهى ويوافق الاول ما ذكره البلخي في
نوادره عن ابي حنيفة ان من شك في صلاته فاطال تفكره ان كان ذلك في قيامه او ركوعه او قومته
او سجوده او قعدته الاخيرة لا سهو عليه وان كان في جلوسه بين السجدتين فعليه السهو لان له ان لا
يطيل اللبث في جميع ما ذكرنا الا بين السجدتين والقعود في وسط الصلاة ويوافق الثاني تعليل المسئلة
... يخرج الجواب عن هذا التعليل والله اعلم ومنه قوله وان كان تفكره في غير هذه الصلاة الخ جعله
في المحيط بعض الروايات ولا سجدة عليه لانه لم يسه في هذه الصلاة لانه لم ينس شيئا من افعال هذه الصلاة
بخلاف السهو في اعمال الدنيا لانه لم يجب عليه حفظها في الصلاة انما يجب عليه حفظ اخرى حتى يعلم جوازها
وفسادها كما يجب حفظ اعمال هذه الصلاة انتهى وهذا ترجيح بخلاف ما في البدائع والذخيرة واما الصورة
المشهورة ففي فتاوى قاضي خان ولو افتتح الصلاة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر ان شغله
التفكر عن اداء شيء من الصلاة كان عليه السهو والا فلا وفي الذخيرة شك في حالة القيام او بعده انه كبر
للافتتاح ام لا وطال تفكره فيه وعلم انه قد كبر فمضى او ظن انه لم يكن كبر وقرأ وبنى عليه فعليه سجدتا السهو
وفي الظهيرية المصلي اذا فرغ من القراءة وتأنى وتفكر اي سورة يقرأ ومكث مقدار ما يؤدي ركنا فعليه السهو
وفي قاضي خان ولو شك في ركوعه او في سجوده وطال تفكره كان عليه السهو وهذا يوافق ما مال اليه
شمس الائمة وقد قدمنا عن غريب الرواية وان كان في جلوسه بين السجدتين فعليه السهو وفي البدائع
ثم لا فرق بينما اذا شك في خلال صلاته فتفكر حتى استيقن وبينما اذا شك في اخر صلاته بعد ما قعد قدر
التشهد الاخير ثم استيقن في حق وجوب السجدة لانه اخر الواجب وهو السلام وكذا لا فرق بينه وبينها
اذا سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء فشك اصلى ثلاثا ام اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة
ثم استيقن فاتم وضوءه او شك بعد الوضوء قبل ان يعود الى الصلاة فتفكر ساعة ثم استيقن حتى
يجب عليه سجود السهو في الحالين اذا طال تفكره لانه في حرمة الصلاة وان كان غير مؤد لها والله اعلم وسئل
عما اذا قرأ جماعة اية السجدة وسمعها بعضهم من بعض فاجاب بانه تجب سجدة واحدة على كل واحد لاتحاد
المجلس واورد عليه بان التداخل يكون في السبب الواحد اذا تكرر وهنا السبب مختلف فكان هذا كما لو
اقر لانسان بالدراهم ولاخر بدنانير واشهده بالعتق في مجلس واحد فانه لا يجمع فاجاب بان هذه الاسباب
لما اتحد مسببها كان كالشيء الواحد بخلاف ما ذكر يدل عليه قوله في البدائع ولو اجتمع سببا الوجوب وهما
التلاوة والسماع بان تلى السجدة ثم سمعها او سمعها ثم تلاها او تكرر احدهما فالاصل ان السجدة لا يتكرر
وجوبها الا باحدى امور ثلاثة اما باختلاف المجلس او التلاوة او السماع وقولهم ان جبريل عليه السلام
كان ينزل بالوحي فيقرأ اية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسمع ويتلقن ثم يقرأ على
اصحابه وكان لا يسجد الا مرة واحدة مسئلة رجل معه سطل ماء يشرب الناس منه يوم الجمعة والامام
يخطب قلت روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اكره شرب الماء والامام يخطب يوم الجمعة والله
سبحانه وتعالى اعلم سؤال رفع لبعض فضلاء مصر ما صورته هل ينبغي ان لا يفصل بين السورتين بسورة
او سورتين فاجاب بانه لا ينبغي كما في شرح الدرر والغرر قال فان قلت يشكل على ذلك قراءة قل هو
الله احد في الوتر في الركعة الثالثة مع انه فصل بسورتين قال فالجواب ان الوتر كل شفع منه صلاة
مستقلة قال ولم ار هذا لغيري انتهى اقول بل احسن منه ان يقال ان هذا خص بفعله صلى الله عليه
وسلم وقراءته في الوتر بذلك فلا يرد السؤال من اصله على ان لقائل ان يقول ليس كل شفع منه صلاة مستقلة
اذ لو كان لاستفتح وتعوذ في الثاني والله اعلم وسئل العلامة زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى عن

فتاوى ابن نجيم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1